الوعي بأصل اعتبار المآلات ودوره في تحقيق التعايش السلميّ في المجتمع مرتكزات وتطبيقات

الدكتـــــورة

أمل سمير نزال مرجي

كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة، الجامعة القاسميّة
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

الوعي بأصل اعتبار المآلات ودوره في تحقيق التعايش السلميّ في المجتمع مرتكزات وتطبيقات

أمل سمير نزال مرجي
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة، الجامعة القاسميّة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
البريد الإلكتروني: amarji@alqasimia.ac.ae

ملخص البحث:

الشارع عند وضع أحكامه ورسم نظمه جعلها وسائل لمقاصد تقصدها وغايات تغيّاها، وعدم اعتبار المآل والنظر للأثر المترتب يعد من الأسهم الطاعنة في إقامة الحكم على وفق ما أراده الشارع، وعليه تجلت قاعدة " النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا"، ومن آثار النظر باعتبار المآل تحقيق الأمن والاطمئنان لإقامة الأحكام، وترسيخ الروابط بين فئات المجتمع، ومن هنا حرصت الشريعة على تعميق الأواصر ونبذ الفرقة والخلاف المذموم، وجعلت النظر باعتبار المآل الوسيلة الآمنة وصمام الأمان لترسيخ السلم والعدل في المجتمع، وما ظهور أعمال العنف وانتشاره في المجتمع؛ إلا نتاج الجهل بالدين، واتباع الهوى، واعتناق أفكار الغلو والانحراف، ومشارب التدمير والإتلاف، والزيغ عن إقامة الشرع وفق مراد الشارع.

وتتمثل أهمية الموضوع من أهمية دور اعتبار المآلات في بناء التعايش السلميّ ويظهر ذلك من خلال التأكيد على واقعية الشريعة في علاقتها بأحوال المكلفين ومراعاة استطاعتهم، واحتواء الاختلاف بينهم، وإبراز

أصل اعتبار المآلات صلاحية الشريعة للتطبيق عبر الأزمنة، على اختلاف العادات والأعراف وتجدد النوازل، فهو معيار الحكم على العصر والواقع وبه توزن المستجدات ونتائج الأفعال والتصرفات على ضوء المصالح والمفاسد، ويضمن من خلال العمل بأصل اعتبار المآلات سلامة وعي الفقيه في فهم أحكام الشرع وتكييفها ومن ثم تنزيلها على واقع المكلفين، والتثبت من تحقق مقاصد الشريعة وتحقيق مناطات الأحكام.

إن واقع المسلمين اليوم في حاجة ماسّة إلى فقه المآلات لترسيخ مفهوم التعايش السلميّ وتقبّل الاختلاف والتنوع، ولما يترتب عليه من آثار عملية تضبط الواقع الذي تنزل عليه الأحكام التي هي وسائل وضعها الشرع لتحقيق المقاصد والغايات التي تغياها، بعيداً عن الغلو والتعصب المذموم، ودراسة موضوع الفكر المقاصدي يمكن الإنسان من امتلاك ملكة التفكير والاستنتاج، والاستدلال والاستقراء والتحليل، والنقد والموازنة والاستشراف المستقبلي، وتجعله لا يقر لأي فكر أو اجتهاد بغير سلطان أو بغير برهان، ويمتلك أدوات البحث والمعرفة، وإمكانية النظر في المآلات والعواقب.

وتنطلق الأهداف من أهمية أصل اعتبار المآل ودوره في التعايش السلميّ ونذكر منها:الحفاظ على ثوابت الأمة وأصولها أن يطالها التغيير والتحويل، والتلاعب والتبديل، لتتوافق مع ما جاء في الكتاب والسنة، وتجسيد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان مستوعبة الاختلاف نابذة الخلاف المذموم، و إحياء ما اندثر من الدين، وتخليص الشريعة مما علق به

من شوائب الجهل والمحدثات، وأدران التعصب والضلالات، وبذلك يكون أصل اعتبار المآل سمة لهذا الدين القويم، وميزة لهذه الشريعة الغراء، وتصفية المفاهيم الشرعية الصحيحة من ضدها، مما يخالف فهم العلماء في الاستدلال والاستنباط، وتمحيصها وتحريرها، وترجيح المناسب منها، ومقاربة الوجهات وتسديد الاختلافات، إبراز محاسن الشريعة ومقاصدها لجميع فئات المجتمع الإسلامي؛ لِتكون دعوة لهذا الدين، من خلال الصورة المشرقة للمفاهيم الصحيحة، التي تحقق الخير والعدل والصلاح والتعايش السلميّ للبشرية قاطبة.

الكلمات المفتاحيّة: أصل، اعتبار، المآلات، التعايش، السلمي.

Awareness of the origin of the consideration of machinery and its role in establishing peaceful coexistence in society - foundations and applications

Amal Sameer Nazzal Marji

Department of Islamic Jurisprudence and it's foundation, Faculty of Sharia and Islamic Studies, University of AlQasimia, Sharjah, United Arab Emirates.

Email: amarji@alqasimia.ac.ae

Abstract:

Allah, when he initiated his rules and drawing his systems, made them means for the purposes of their purposes and the purposes of their change, and not to consider the fate, and to consider the consequences is one of the shares that is considered to be the basis of the rule of judgment according to what the street wanted, and therefore the rule of "consideration in the fates of the act" and the The following are the implications of considering the fate of achieving security and reassurance to establish judgments, and strengthening the ties between the groups of society, hence the keenness of sharia to deepen the bonds and reject division and reprehensible disagreement, and made consideration as the safe means and safety valve to establish peace and justice in society, and what appeared Acts of violence and its spread in society, except the result of ignorance of religion, following fancy, embracing the ideas of extremism and deviation, the moustaches of destruction and destruction, and the distancing from the establishment of Islam according to the want of the street.

The importance of the topic is the role of considering the machines in building peaceful coexistence, and this is manifested by emphasizing the realism of sharia in relation to the conditions of the taxpayers, containing the difference between them, and highlighting the origin of the consideration of the mechanisms as

the validity of sharia to apply through the times, differently. Customs and customs and the renewal of the nuclei, it is the standard of judging the times and reality and by weighing the developments and the results of actions and actions in the light of interests and evils, and ensures through the work of the origin of the consideration of the mechanisms the safety of the awareness of the jurist in understanding the provisions of the Sharia and adapting them and then downloading them to the reality of the taxpayers, and verifying Achieving the purposes of sharia and achieving the provisions.

The reality of Muslims today is in dire need of the jurisprudence of the machines to consolidate the concept of peaceful coexistence and acceptance of difference and diversity, and the practical implications of controlling the reality on which the rules, which are the means set by Islam, are applied to achieve the purposes and objectives they change, away from extremism and reprehensible intolerance, The study of the subject of the subject of the subject of the intention thought enables the human being to possess the queen of thinking and conclusion, inference and extrapolation and analysis, criticism, budget and future foresight, and make him not approve of any thought or diligence without authority or without proof, and possess the tools of research and knowledge, and the possibility of considering the machines And the consequences.

The objectives are based on the importance of the origin of consideration of the fate and its role in peaceful coexistence, and we mention them: preserving the principles of the nation and its origins to be affected by change and transformation, manipulation and switching, to conform to what is stated in the Book and sunnah, and to embody the validity of sharia for all time and place that accommodate sexist differences. The reprehensible, the revival of what has been studied of religion, and the ridment of sharia from the impurities of ignorance and modernities, and the management of fanaticism and misinformation, and thus the origin of considering fate as a feature of this right religion, and an advantage

to this sharia glue, and the liquidation of the correct Islamic concepts against it, contrary to the understanding of the scholars in inference To devise, scrutinize and edit them, and to weight the appropriate ones, and to approach destinations and pay differences, to highlight the merits of Sharia and its purposes for all categories of Islamic society, to be a call for this religion, through the bright image of the correct concepts, which achieve goodness, justice, goodness and peaceful coexistence. for all mankind.

Keywords: origin, consideration, machinery, coexistence, peaceful .

مقدمة البحث

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومَن يُضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١) ، أما بعد:

تحرص أحكام الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)، ومن مقتضيات الرحمة تحقيق مصالح العباد. وقد أكد علماء الشريعة هذا المعنى أيما تأكيد؛ حيث أن التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم [١]، "فَإِنَّ أَوَامِرَ الشَّرْعِ تَتْبَعُ المَصَالِحَ الخَالِصَةَ أَوْ

---

(١) ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م ، ج٢، ص٧٣.

الرَّاجِحَةَ وَنَوَاهِيَهُ تَتْبَعُ الْمُفَاسِدَ الْخَالِصَةَ أَوْ الرَّاجِحَةَ حَتَّى يَكُونَ أَدْنَى الْمَصَالِحِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ ثُمَّ تَتَرَقَّى الْمَصْلَحَةُ وَالنَّدْبُ وَتَعْظُمُ رُتْبَتُهُ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى رُتَبِ الْمَنْدُوبَاتِ تَلِيهِ أَدْنَى رُتَبِ الْوَاجِبَاتِ وَأَدْنَى رُتَبِ الْمَفَاسِدِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أَدْنَى رُتَبِ الْمَكْرُوهَاتِ ثُمَّ تَتَرَقَّى الْمَفَاسِدُ وَالْكَرَاهَةُ فِي الْعِظَمِ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى رُتَبِ الْمَكْرُوهَاتِ يَلِيهِ أَدْنَى رُتَبِ الْمُحَرَّمَاتِ هَذَا هُوَ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ" (١).

فإن علم الفقه من أشرف العلوم، وهو المعين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة، فلا حياة للأمة بدونه، كيف لا وهو علم الحلال والحرام وهو الجامع لمصالح الدين والدنيا، ولبى مطالب الأمة في جميع ما عرض لها من أحكام ومستجدات فساير حاجاتها وواكب متطلباتها، فكان بحق هو فقه الحياة، وعماد ذلك القاعدة النبوية: " مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"(٢) .

---

(١) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)،الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ الفروق، ج٢، ص١٢٦.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة

فالشارع لما شرع أحكامه ورسم نظمه جعلها وسائل لمقاصد تقصدها وغايات تغيّاها، وحين أمر بأن تنزل هذه الأحكام على الوقائع والأحداث، فإنه لم يترك ذلك هملاً، بل إنه أسس لنوعين من الفقه هما فقه الحكم وفقه المحل؛ فالفقه في الدين يقتضي فهماً شمولياً لمناشئ الأحكام، ومعرفة دقيقة بتنزيلاتها في الواقع والمتوقع، لأنه لا يكون الفقيه فقيهاً بالتوقع دون علم بالواقع، وهذا أصل العلاقة بين مقاصد الشارع وتحققها.

وعدم اعتبار المآل، والنظر للأثر المترتب يعد من الأسهم الطاعنة في إقامة الحكم على وفق ما أراده الشارع، وعليه تجلت قاعدة " النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا"، ومن آثار النظر باعتبار المآل تحقيق الأمن والاطمئنان لإقامة الأحكام، وترسيخ الروابط بين فئات المجتمع، ومن هنا حرصت الشريعة على تعميق الأواصر ونبذ الفرقة والخلاف المذموم، وجعلت النظر باعتبار المآل الوسيلة الآمنة وصمام الأمان لترسيخ السلم والعدل في المجتمع، وما ظهور أعمال العنف وانتشاره في المجتمع؛ إلا نتاج الجهل بالدين، واتباع الهوى، واعتناق أفكار الغلو والانحراف، ومشارب التدمير والإتلاف، والزيغ عن إقامة الشرع وفق مراد الشارع.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية الموضوع من عِظم دور اعتبار المآلات في بناء التعايش السلميّ ويظهر ذلك فيما يلي:

ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، باب العلم قبل القول والعمل، ج ١ ص٢٤-٢٥.

١ - التأكيد على واقعية الشريعة في علاقتها بأحوال المكلفين ومراعاة استطاعتهم، واحتواء الاختلاف بينهم.

٢ - إبراز أصل اعتبار المآلات صلاحية الشريعة للتطبيق عبر الأزمنة، على اختلاف العادات والأعراف وتجدد النوازل، فهو معيار الحكم على العصر والواقع وبه توزن المستجدات ونتائج الأفعال والتصرفات على ضوء المصالح والمفاسد.

٣- يضمن من خلال العمل بأصل اعتبار المآلات سلامة وعي الفقيه في فهم أحكام الشرع وتكييفها ومن ثم تنزيلها على واقع المكلفين، والتثبت من تحقق مقاصد الشريعة وتحقيق مناطات الأحكام.

٤ - أن واقع المسلمين اليوم في حاجة ماسّة إلى فقه المآلات لترسيخ مفهوم التعايش السلميّ وتقبّل الاختلاف والتنوع، ولما يترتب عليه من آثار عملية تضبط الواقع الذي تنزل عليه الأحكام التي هي وسائل وضعها الشرع لتحقيق المقاصد والغايات التي تغياها، بعيداً عن الغلو والتعصب المذموم.

٥ - دراسة موضوع الفكر المقاصدي يمكن الإنسان من امتلاك ملكة التفكير والاستنتاج، والاستدلال والاستقراء والتحليل، والنقد والموازنة والاستشراف المستقبلي، وتجعله لا يقر لأي فكر أو اجتهاد بغير سلطان أو بغير برهان، ويمتلك أدوات البحث والمعرفة، وإمكانية النظر في المآلات والعواقب.

أهداف البحث:

وتنطلق الأهداف من أهمية أصل اعتبار المآل ودوره في التعايش السلميّ ونذكر منها:

١ - الحفاظ على ثوابت الأمة وأصولها أن يطالها التغيير والتحويل، والتلاعب والتبديل، لتتوافق مع ما جاء في الكتاب والسنة، وتجسيد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان مستوعبة الاختلاف نابذة الخلاف المذموم.

٢ - إحياء ما اندثر من الدين، وتخليص الشريعة مما علق به من شوائب الجهل والمحدثات، وأدران التعصب والضلالات، وبذلك يكون أصل اعتبار المآل سمة لهذا الدين القويم، وميزة لهذه الشريعة الغراء.

٣- تصفية المفاهيم الشرعية الصحيحة من ضدها، مما يخالف فهم العلماء في الاستدلال والاستنباط، وتمحيصها وتحريرها، وترجيح المناسب منها، ومقاربة الوجهات وتسديد الاختلافات.

٤ - إبراز محاسن الشريعة ومقاصدها لجميع فئات المجتمع الإسلامي؛ لِتكون دعوة لهذا الدين، من خلال الصورة المشرقة للمفاهيم الصحيحة، التي تحقق الخير والعدل والتسامح والصلاح والتعايش السلميّ للبشرية قاطبة.

إشكالية البحث:

تنبع مشكلة البحث من خلال طرح الأسئلة الآتية:

١ - ما المقصود بأصل اعتبار المآلات، والتعايش السلمي؟

٢- كيف حرصت الشريعة الإسلاميّة على تحقيق التعايش السلميّ وترسيخه في المجتمع؟

٣- هل كان لأصل اعتبار المآلات دوراً وأثراً في ترسيخ التعايش السلمي؟

٤- ما الضوابط الحاكمة لربط اعتبار المآلات مع التعايش السلميّ؟

منهجيّة البحث:

سرت في تحرير هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، مع الاستفادة من باقي المناهج في حدود ضيقة. واعتمدت في العزو والتوثيق النسق التالي:

١. عزو النصوص القرآنية إلى مواضعها في المصحف (السورة، ورقم الآية)، وهذا عقب ذكر النص مباشرة في المتن.

٢. ذكر التخريج الموجز لنصوص الحديث الشريف، وبيان درجة الحديث من الصحة إن كان واردا عند غير البخاري ومسلم.

٣. الإشارة إلى تواريخ وفيات الأعلام الوارد ذكرهم عوضا عن الترجمة لهم لمحدودية صفحات البحث.

٤. الرجوع إلى أمّات المصادر والمراجع للتأكد من سلامة نسبة الأقوال لأصحابها.

٥. الحرص على اعتماد لغة سهلة بعيدة عن التعقيد الاصطلاحي الحادث؛ لأجل تيسير الموضوع وتوسيع الاستفادة منه أو إثرائه وتقويمه.

هيكلية البحث: وينتظم هذا البحث في تمهيد ثلاثة مباحث وخاتمة:

التمهيد: أعرضُ التعريف بمفاهيم البحث ومصطلحاته.

المبحث الأول: أتناولُ مرتكزات اعتبار المآلات وضوابطه الشرعيّة.

المبحث الثاني: وأذكر فيه مرتكزات التعايش السلميّ في المجتمع المسلم وضوابطه الشرعيّة.

المبحث الثالث: أعرض نماذج تطبيقيّة لأثر اعتبار المآل في تحقيق التعايش السلمي.

الخاتمة: وألخص فيها أهم ما توصلت إليه البحث من نتائج وتوصيات.

تمهيد

التعريف بمفاهيم البحث ومصطلحاته

قبل الشروع في تفصيل الحديث عن مكانة اعتبار المآل، وأهمية تحقيق التعايش السلميّ في المجتمع الإسلاميّ، لزم التمهيد في ضبط مفردات البحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لاعتبار المآلات:

أولاً: المعنى اللغوي لاعتبار:

١ - **الاعتبار أصله (عبر)**: أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى النُّفُوذِ وَالمُضِيِّ فِي الشَّيْءِ. يُقَالُ: عَبَرْتُ النَّهْرَ عُبُورًا [١]، وفي اللسان: الاتعاظ والتذكير، والاختبار والامتحان [٢]، وَفِي التَّنْزِيلِ: قَوْله تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾ [٣].

---

(١) ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.، عدد الأجزاء: ٦، باب العين والباء وما يثلثهما، ج٤ ص ٢٠٧.

(٢) ينظر: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥، باب الراء فصل العين المهملة، ج ٤ ص٥٣١.

(٣) سورة الحشر: ٢.

ومن معاني الاعتبار: الِاعْتِدَادِ بِالشَّيْءِ فِي تَرَتُّبِ الحُكْمِ[١]، ولعل هذا التعريف أقرب ما يكون للمعنى الاصطلاحي المطلوب، وقيل: الاعتبار: النظر في الأشياء، وقياس ذلك حتى تعرف أشياءٌ من جنسها، كاتخاذ الأشياء الحاضرة دليلاً على الأشياء الغائبة.

٢- المعنى اللغوي للمآل:

المآل فهو لغة: آل يؤوول إليه، أي الرجوع[٢].

اصطلاحاً: قد استعمله الفقهاء القدماء في العديد من المسائل دون إعطائه تعريفا محددا، وإنما اعتبروه كنوع معاكس للاستصحاب، حيث قيل: (وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة) [٣]، وعُرِّف بأنه: (اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، سواء أكان

---

(١) ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد)، كتاب العين (عبر)، ج٢ ص ٣٨٩.

(٢) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهدايةتاج العروس:٢٨/ ٣٨.

(٣) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م ،ج ١١ص٣٤٢-٣٤٣.

ذلك خيرا أم شرا، وسواء أكان بقصد الفاعل أم بغير قصده) [١] وأيضا: (أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا). [٢]

يعد اعتبار المآل الجالب للمصالح المتيقنة الدافع للمفاسد المتيقنة، أصل شرعي معتبر، إذ يتعين على المجتهد مراعاة التطابق بين قصد المكلف في الامتثال وقصد الشارع في وضع التكليف بتحصيل المصالح ودفع المفاسد[٣]، وهو علم دقيق لا يحسن النظر فيه إلا من كان على قدر راسخ من الفقه والعلم بأحوال الأمة وأحوال المكلفين.

ويقصد بذا الأصل عند الفقهاء والأصوليين: الاعتداد والاعتبار بما تؤول إليه الأفعال من مصالح ومفاسد، فقد يكون العمل في الأصل مشروعًا، ولكن يُنهى عنه؛ لما يؤول إليه من المفسدة العظيمة، وهو ما يسميه أهل العلم بسدّ الذرائع، وقد يكون العمل ممنوعًا، ولكن يُترك النهي عنه؛ لما في ذلك من المصلحة، وهو ما يسميه أهل العلم بفتح الذرائع، كبيع السلاح -

---

(١) الأنصاري، د.فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، منشورات معهد الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة النشر: ٢٠٠٤، ص: ٤٥٧.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ص: ٧٧٣

(٣) الكيلاني، د. عبدالرحمن إبراهيم زيد، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر ،دمشق ، ص٣٦٥.

مثلًا- جائز في الأصل، ولكن يمنع بيعه في زمن الفتنة؛ لما يؤول إليه من الإعانة على العدوان، ونزع الملكية الفردية لا يجوز، ولكن إذا كان في نزعها مصلحة عامة، كتوسعة مسجد أو فتح طريق عام للمسلمين فإنه يجوز، لما يؤول إليه من المصلحة العامة.

المطلب الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي للتعايش السلمي:

أولاً: المعنى اللغوي والاصطلاحي للتعايش:

التعايش لغة: عايشه: عاش معه. والعيش معناه الحياة، وهو العيش على هذه الأرض من بني آدم كافة دون تفريق، وتعنى أيضا: الاشتراك في الحياة على الألفة والمودة. والتعايش على وزن تفاعل الذي يفيد العلاقة المتبادلة بين طرفين ،قال تعالى ﴿وَجَعَلْنَا النهَارَ مَعَاشًا﴾ النبأ: ١١، وكل واحد من قوله مَعاشاً ومَعِيشاً يصْلُح أَن يكون مصدراً، وأَعاشَه الله عِيشةً راضية عايُش مصدر تعايشَ. عيش مشترك بين أقوام يختلفون مذهبًا أو دينًا أو بين دول ذات مبادئ مختلفة. تعايشَ يتعايش، تعايشًا، فهو مُتعايش[1].

التعايش اصطلاحا: هو اتفاق وقبول وتصالح أخلاقي بين الناسُ في تعاملهم ومعاملاتهم حيث ما وُجِدوا في نفس الزمان والمكان، أو هو أن تعيش مع الآخرين بقبول وسلم سواء أكانوا موافقين لك أم مخالفين، دون أن يتعرّض أحدهما لأخر، إذا التعايش للمخلوقات كافة، وكلّ شيء يعاشُ

(١) ينظر مادة (عيش) : ابن منظور، لسان العرب، ج٦ ص ٣٢١-٣٢٢، مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة، ج٢ ص ٦٤٠.

به أو فيه فهو معاش، النّهار معاش، والأرض معاش للخلق يلتمسون فيها معايشهم.

ثانياً: المعنى اللغوي والاصطلاحي للسلم:

تعريف السِلم لغة: السلم مشتق من مادة "سِلم " بكسر أوله وسكون ثانيه، وله معانٍ متنوعة منها: الصلح ، والسلم :المسالم ، يقال : أنا سلم لمن سالمني ، والتسالم : التصالح ، والمسالمة : المصالحة [١]، ويأتي السلم بمعنى الإسلام لأنه يسلم من الإباء والامتناع[٢]، ومنه قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ سورة البقرة : ٢٠٨ ، قالوا : الإسلام : إظهار الخضوع وإظهار الشريعة ، والتزام ما أتى به النبي ﷺ وبذلك يحقن الدم ويستدفع المكروه، وهو موضع الطاعة والانقياد لله عز وجل [٣] ، قوله تعالى:﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾سورة آل عمران : ٨٥، والسلام : السِّلْمُ ؛الاسْتِسْلامُ وضد الحرب أَيضاً [٤]؛ وفي التنزيل العزيز ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾

---

(١) ينظر مادة (سلم): ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ، ج٣ ص ٩١ . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، ص ١١٢٢ . محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ،ج١ ص ٢٤٩ .

(٢) ينظر مادة (سلم): ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢ص٢٨٩.ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،ج٣ ص ٩٠ .

(٣) ينظر: ابن منظور ، لسان العرب، مادة (سلم) ، ج١٢ ص ٢٩١ .

(٤) ينظر: ابن منظور ، لسان العرب، مادة (سلم) ، ج١٢ ص ٢٩١ .

سورة النساء: ٩٠ ، والبراءة ، فتسلم منه أي تبرأ ومنها السلامة [١] ؛ أي تسلماً وبراءة؛ فالسلم بدلالته اللغوية المتنوعة، يشتمل على معانٍ متنوعة كلاً وفق استعمال اللفظ والمفردة في السياق والموضع المُراد.

اصطلاحا: السِلم في الحقيقة الشرعية لا يبعد عن حقيقته اللغوية؛ فلقد ورد لفظ السِلم في القرآن الكريم صراحة لفظاً كقوله الله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لهَا وَتَوَكَّل عَلَى اللهَّ﴾ سورة الأنفال:٦١ ، ولذا قالوا : هو الصلح ، خلاف الحرب، أو هو : ترك الجهاد مع الكافرين بشروطه[٢] .

وجاء السلم بدلالة المعنى عليه في نصوص شرعية كثيرة توجه بالالتزام في إصلاح الناس وإصلاح ذات البين بالأسلوب السلمي البعيد عن العنف وأفضلية الأسلوب السلمي عن اللاسلمي ومن هذه النصوص كقوله تعالى : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِْكْمَةِ وَالمْوْعِظَةِ الحْسَنَةِ وَجَادِلهُْمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ سورة النحل :١٢٥، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تجَُادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾سورة العنكبوت :٤٦، وأيضاً : ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ سورة فصلت:٣٤، ومنها أيضاً :﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾(سورة النساء :١٢٨) ،ومما جاء في الدلالة بالمعنى على أهمية السلم والرفق ونبذ العنف، وتقديم النهج السلمي على النهج اللاسلمي كقوله ﷺ " إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يحُِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا

---

(١) ينظر مادة (سلم):الفيروز آبادي،القاموس المحيط،ص ١١٢٢ .

(٢) المجددي ، محمد عميم الإحسان البركتي(١٩٨٦م) ، قواعد الفقه، (ط(١) ١٤٠٧)، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي ، ، ص٣٢٥.

لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ "[١]، كقوله ﷺ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ"[٢].

وما من أمرٍ في الإسلام إلا ويدل على أنه دين السلم والسلام؛ إذ يتجلى السلم في أهم مسائله العقدية وذلك حينما لم يكره الإنسان على اعتناقه لقوله تعالى:﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ سورة البقرة:٢٥٦، وغيرها الكثير من المسائل الفرعية، والشرع الإسلامي هو داعية السلم والسلام الحقيقي ويعمل لغرس هذه الفكرة عبر مقوماتها ومقدماتها الأساسية ويضمن دوامه واستمراره بقوانينه السمحة[٣]، فعند التأمل في دعوة القرآن الكريم إلى السلم يتبين في واقع الأمر أنها راجعة إلى أسبابٍ كثيرة منها نبذ العنف وإقصاء الآخر، والدعوة إلى الإيجابية والتفاعل مع الآخر، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

---

(١) مسلم ، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ(صحيح مسلم) ، (عدد الأجزاء: ٥) (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت، باب فضل الرفق رقم الحديث (٢٥٩٣) ، ج٤ ص ٢٠٠٣ .

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي(ت٢٥٦هـ)،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه(صحيح البخاري)،(ط(١) ١٤٢٢هـ)، (عدد الأجزاء: ٩)،(المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر) ، الناشر: دار طوق النجاة ،باب الانتهاء من المعاصي،رقم الحديث (٦٤٨٤) ، ج٨ ص١٠٢ .

(٣) ينظر : المصعبي ، عبدالملك منصور (٢٠٠٧)، العدل والسلم في القرآن والسنة وحقوق الإنسان ، الناشر : مؤسسة المنصور الثقافية ، ص٢ .

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ سورة النساء: ٩٤.

ومما سبق يمكن القول بأن السلم: "هو حالة طبيعية بين طرفين أو أكثر لا تنطوي على صراع".

ثالثاً: تعريف التعايش السلمي:

مصطلح التعايش السلمي فهو من المصطلحات الحديثة التي ظهرت كمصطلح لا تطبيق، فهو يراد به حالة السلم التي تعيش فيه مجموعة ذات أنظمة اجتماعية، وهكذا يتضح أن عنصر التنوع والتباين والاختلاف هو حجر الزاوية في مفهوم التسامح، ويعني استعداد الفرد لتحمل معتقدات وعادات تختلف عما يعتقد، يعني مفهوم التعايش السلمي تنوعاً وتعدداً في المجتمع أياً كانت طبيعته وهذا التنوع يتم ترجمته في صورة آراء وممارسات يجب التعامل معها بشكل يحفظ للمواطنين حقوقهم [1].

وعليه يتجلى أن التعايش يقع في عدة مجالات وهي: المسلمون (أهل الملّة) على مختلف مذاهبهم واتجاهاتهم، والأصدقاء من خارج الملّة، والأعداء من أهل الملّة ومن خارجها، والمحايدون؛ حيث أن أهل الملّة نجد الرؤية الإسلامية واضحة في مبدأ الإخوة بل الولاية المتبادلة التي تحكم المسلمين بعضهم مع البعض الآخر، ولا يصدع هذه الإخوة والولاية الاختلافات المذهبية والقومية التي تحكمهم، و ينفتح الدين لقبول الصداقة

---

(١) ينظر : المصعبي ، عبدالملك منصور (٢٠٠٧)، العدل والسلم في القرآن والسنة وحقوق الإنسان ، ص٢ .

والتعاون وبناء العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها على أساس المصالح المشتركة، بل على أساس الاستحقاقات الإنسانية مع الآخرين من غير أهل الملّة الإسلامية.

وحينما نريد أن نكوّن رؤية شاملة عن الرؤية الإسلامية في التعايش من الجدير أن ننظر إلى عدة مستويات: التعايش على مستوى الأفراد؛ على مستوى المجتمعات، وعلى المستوى السياسي؛ والتعايش على المستوى الفكري والثقافي.

المبحث الأول

مرتكزات أصل اعتبار المآل وضوابطه الشرعيّة

لنظم المبحث بالتفصيل والتحليل كان بمطلبين الأول منهما المرتكزات الحاكمة لأصل اعتبار المآل، وثانيهما الضوابط الشرعيّة الناظمة لأصل اعتبار المآل، كالآتي:

المطلب الأول: مرتكزات اعتبار المآل في الشريعة:

يرتكز أصل اعتبار المآل على عدة أسس ومرتكزات التي تعتبر المنطلق والضابط لعمل الأصل الشرعي، وعليه فالمطلب ينقسم باعتبار المصدر إلى مرتكزات نقلية وعقلية:

أولاً: المرتكزات النقلية الشرعيّة:

استدل العلماء على صحة هذا الأصل بأدلة عديدة، من أهمّها:

١-عموم الآيات القرآنية الدالة على ضرورة النظر في المآل وأهمية الاعتبار من ذلك: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (البقرة:٢١)، وقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}(البقرة: ١٨٨)، وقوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (البقرة:١٧٩)، وكذلك قوله تعالى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} (النساء:١٦٥).

٢- النصوص القرآنية الصريحة على ضرورة اعتبار المآل للأفعال والأقوال ومن ذلك قال الله تعالى: }لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا

اللهَّ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُون {(الأنعام: ١٠٨)، وجاء في تفسيرها :" يقول تعالى ناهيًا لرسوله -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو"[1].

٣- التوجيهات النبوية الحكيمة المعتبرة لأصل المآل للأفعال عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهَّ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ» [2].

---

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ، ج٣ ص٢٨٢.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، باب فضل مكة وبنيانها، حديث رقم (١٥٨٦)، ج٢ ص ١٤٧، ورواه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء

وجاء في شرح هذا الحديث أنه دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدئ بالأهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنَّ نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة من أسلم قريبًا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيمًا [١].

ومن الأمثلة أيضاً ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " بينما نحنُ في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إِذْ جاء أعرابيّ، فقام يبولُ في المسجد، فقال أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَهْ، مَهْ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تُزْرِمُوه، دَعُوه، فتركوه حتى بالَ" [٢].

التراث العربي – بيروت، باب جدر الكعبة وبابها، حديث رقم (١٣٣٣)، ج ٢ ص ٩٧٣.

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، ج٩ ص ٨٩-٩٠.

(٢) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، باب الرفق في الأمر كله، حديث رقم (٦٠٢٥)، ج٨ ص ١٢، ورواه مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا، حديث رقم (٢٨٤)، ج ١ ص ٢٣٦.

جاء تعليقا في تفسير هذا الحديث أن "دفع أعظم المضرَّتين بأخفِّهما؛ لأنه لو قُطع عليه بولُه لأضرَّ به، وكان يحصل من تقويمه من محله، مع ما قد حصل من تنجيس المسجد، تنجيس بدنه وثيابه ومواضع من المسجد غير الذي قد وقع فيه البول أولًا"[1].

ثانياً: المرتكزات العقلية لاعتبار المآل:

١- ارتباط أصل اعتبار المآل بعدة قواعد منها: درء المفاسد أولى من جلب المصالح أو المنافع، وقاعدة عند تعارض مصلحتين يعمل بأعلاهما وإن فات أدناهما، وقاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

٢- ابتناء أصل اعتبار المآل على عدة أصول شرعيّة أبرزها أصل سد الذرائع، ومبدأ الحيل، وكذلك الاستحسان.

٣- التأكيد على أن اعتبار مآلات الأفعال مقصود شرعاً، حيث أصّل ذلك الإمام الشاطبي في "الموافقات": "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع، لمفسدة

---

(١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني أبو إبراهيم، عز الدين، (ت ١١٨٢هـ)، سبل السلام، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١ ص ٣٤-٣٥.

تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغِبِّ (العاقبة)، جار على مقاصد الشريعة" [١].

المطلب الثاني: ضوابط اعتبار مآلات الأفعال:

ثبتت مشروعية أصل اعتبار المآل بما سبق من أدلة آنفة الذكر، ولا شك أن العمل بهذا الأصل دقيق الاستعمال، وعر الطريق، وهو عرضة لزلل الأقدام، وتعثر الأفهام، فقد يصعب تقدير المآل، خاصة فيما كان من شؤون الحياة المتشابكة والمعقدة، وإن كانت نتائج تقدير المآل خاطئة آل الأمر إلى تغيير في شرع الله تعالى، بتجويز الممنوع ومنع الجائز؛ لذلك كان واجبًا على أهل العلم إحاطة استعمال هذا الأصل بجملة من القيود والضوابط؛ ترشيدًا للنظر، وتجنبًا للزلل[٢]، ومن أهم هذه الضوابط:

---

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٥ ص: ١٧٧-١٧٨.

(٢) ينظر: عبدالرحمن رجو، قاعدة "اعتبار مآلات الأفعال" وأثرها في الأحكام الشرعية، الناشر: هيئة الشام الإسلاميّة، ٢٠١٨م.

الضابط الأول: تحري المقصد الذي من أجله شُرع الحكم الشرعي في الواقعة المراد النظر فيها، فإذا تبين عدم تحقق المقصد عُدل بالحكم الأصلي إلى غيره، ولتحرِّي المقاصد وسائل عدة، منها:

الضابط الثاني: التحرِّي في مآلات الواقعة المراد النظر فيها: فعلى الفقيه بعد دراسة الأحكام الشرعية ومعرفة مقاصدها أن يتحرَّى فيما ستؤول إليه هذه الأحكام عند تطبيقها، وأحكام الشريعة في الغالب تؤول إلى تحقيق مقاصدها عند تطبيقها على الأفعال، وقد تتخلف أحيانًا لأسباب ومؤثرات عدة، وعلى الفقيه أن يكون على بصيرة بها.

الضابط الثالث: أن يكون تحقُّقُ وقوع المآل يقينًا أو غالبًا أو كثيرًا؛ حيث جاء في "قواعد الأحكام": " لمَّا غَلَبَ وُقُوعُ هَذِهِ المَفْسَدَةِ جَعَلَ الشَّرْعُ المُتَوَقَّعَ كَالْوَاقِعِ، فَإِنَّ الْعُلُوقَ غَالِبُ كَثِيرٍ، وَالشَّرْعُ قَدْ يحْتَاطُ لمِا يَكْثُرُ وُقُوعُهُ احْتِيَاطُهُ لمِا تحَقَّقَ وُقُوعُه".[1]

الضابط الرابع: أن يكون المآل محُقِّقًا لمقصد شرعي، من جلب مصلحة أو دفع مفسدة؛ وفصّل ذلك في "الفتاوى": " وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ المَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ المَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا وَإِلَّا فَجَمِيعُ المُحَرَّمَاتِ مِنْ الشِّرْكِ وَالخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ قَدْ يحْصُلُ لِصَاحِبِهِ بِهِ مَنَافِعُ وَمَقَاصِدُ لَكِنْ لمَّا كَانَتْ مَفَاسِدُهَا رَاجِحَةً عَلَى مَصَالحِهَا نهَى اللهُ وَرَسُولُهُ عَنْهَا كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْأُمُورِ كَالْعِبَادَاتِ وَالجِهَادِ وَإِنْفَاقِ الْأَمْوَالِ قَدْ تَكُونُ مُضِرَّةً لَكِنْ لمَّا كَانَتْ مَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةً عَلَى مَفْسَدَتِهِ أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ. فَهَذَا

---

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ، ج ١ ص ١٠٧ .

أَصْلٌ يجَبُ اعْتِبَارُهُ وَلَا يجَُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا إلَّا بِدَلِيلِ شَرْعِيٍّ يَقْتَضِي إيجَابَهُ أَوْ اسْتِحْبَابَهُ".[1]

الضابط الخامس: أن يكون ما يؤول إليه الفعل من المقاصد منضبطًا معتبرًا شرعًا، فلا يعتدُّ بمآلٍ فيه خلطٌ أو التباسٌ أو اُعتمدَ في تحديد كونه مصلحة أو مفسدة على العقل وحده؛ وجماع ذلك في "الفتاوى": " فِيمَا إذَا تَعَارَضَتْ المُصَالِحُ وَالمُفَاسِدُ وَالحُسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ أَوْ تَزَاحَمَتْ؛ فَإِنَّهُ يجَبُ تَرْجِيحُ الرَّاجِحِ مِنْهَا فِيمَا إذَا ازْدَحَمَتْ المُصَالِحُ وَالمُفَاسِدُ وَتَعَارَضَتْ المُصَالِحُ وَالمُفَاسِدُ. فَإِنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَإِنْ كَانَ مُتَضَمِّنًا لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ وَدَفْعِ مَفْسَدَةٍ فَيُنْظَرُ فِي المُعَارِضِ لَهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَفُوتُ مِنْ المُصَالِحِ أَوْ يحَْصُلُ مِنْ المُفَاسِدِ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ؛ بَلْ يَكُونُ محُرَّمًا إذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ؛ لَكِنَّ اعْتِبَارَ مَقَادِيرِ المُصَالِحِ وَالمُفَاسِدِ هُوَ بِمِيزَانِ الشَّرِيعَةِ فَمَتَى قَدَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى اتِّبَاعِ النُّصُوصِ لَمْ يَعْدِلْ عَنْهَا وَإِلَّا اجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ لمِعَْرِفَةِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ وَقُلْ إنْ تعوز النُّصُوصَ مَنْ يَكُونُ خَبِيرًا بِهَا وَبِدَلَالَتِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ".[2]

وأصّل هذا الضابط فيما وضح في الموافقات بأن": المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له؛ فقد يكون ساعيًا في مصلحة نفسه من وجهٍ لا يوصله إليها، أو يوصله إليها

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ج ١ ص ٢٦٥.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ج ٢٨ ص ١٢٩.

عاجلًا لا آجلًا، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربي في الموازنة على المصلحة؛ فلا يقوم خيرها بشرها، وكم من مدبر أمرًا لا يتم له على كماله أصلًا، ولا يجني منه ثمرة أصلًا، وهو معلوم مشاهد بين العقلاء، فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين".[1]

الضابط السادس: ألا يؤدي اعتبار المآل إلى تفويت مصلحة أعظم أو إلى مفسدة أكبر؛ وذلك لأنه إذا تعارضت مصلحتان وازدحمتا، بحيث لم يمكن الجمع بينهما، وكان لا بد من ترك واحدةٍ منهما للإتيان بالأخرى؛ فالمتعيِّن فعلُ ما مصلحته أرجح وترك ما مصلحته أقل،"إذا اجتمعت مصالح أخروية، فإن أمكن تحصيلها حصَّلناها، وإن تعذر تحصيلها فإن تساوت تخيرنا بينها، وقد يقرع فيما نقدم منها، وإن تفاوتت قدَّمنا الأصلح فالأصلح"، وألا يؤدي اعتبار المآل إلى مفسدة أكبر، مما جاء في ذلك " فَلِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:(الشَّرْطُ الْأَوَّلُ) أَنْ يَعْلَمَ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ فَالْجَاهِلُ بِالْحُكْمِ لَا يحَِلُّ لَهُ النَّهْيُ عَمَّا يَرَاهُ، وَلَا الْأَمْرُ بِهِ،(الشَّرْطُ الثَّانِي) : أَنْ يَأْمَنَ مِنْ أَنْ يَكُونَ يُؤَدِّي إنْكَارُهُ إلَى مُنْكَرٍ أَكْبَرَ مِنْهُ مِثْلُ أَنْ يَنْهَى عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ فَيُؤَدِّيَ نَهْيُهُ عَنْهُ إلَى قَتْلِ النَّفْسِ أَوْ نَحْوِهِ،(الشَّرْطُ الثَّالِثُ) : أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ إنْكَارَهُ الْمُنْكَرَ مُزِيلٌ لَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ مُؤَثِّرٌ فِي تَحْصِيلِهِ فَعَدَمُ أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ يُوجِبُ التَّحْرِيمَ[2] ".

---

(١) الشاطبي، الموافقات ، ج ١ ص ٣٧.

(٢) القرافي، الفروق ، ج ٤ ص ٢٥٥.

وتأسيساً على ما سبق من المرتكزات والضوابط الناظمة لأصل اعتبار المآلات، يتبين أن الشريعة الإسلاميّة لم تتسم يوما بالجمود على النص أو حدية الحكم، بل جعلت الحكم مع مقصده منظومة متكاملة تربط بين الحكم ومآله كيلا يتصادم ويتعارض فيلحق الحرج والمشقة بالعباد.

المبحث الثاني

مرتكزات التعايش السلميّ وضوابطه الشرعيّة

المطلب الأول: المرتكزات الشرعيّة للتعايش السلميّ:

لقد ضرب الإسلام أرقى المناهج السلوكية تقنيناً وضبطاً للتعامل بين الفرد ونظيره، وبين الأفراد والجماعات، وقد شرع الإسلام هذا المنهج الحكيم المتميز من خلال منظومة قيم وأخلاقيات تشكل بمجموعها ما بات يعرف اليوم في بمبادئ "أسس العيش المشترك"؛ وينبني التعايش السلمي في المجتمع المسلم على عدة مرتكزات وأسس، هي في جوهرها أصل الشريعة الإسلامية ورسالتها؛ حيث نهضت هذه الأسس لتشكل منظومة تكامليّة من المرتكزات التي يؤسس عليها شرعيّة العيش المشترك وترفع من قوام الوسائل المشروعة، ونذكر من أهم المرتكزات ما يأتي:

المرتكز الأول: سنة الاختلاف:

إن التعدّد في المخلوقات وتنوّعها سنة الله في الكون وناموسه الثابت، فطبيعة الوجود في الكون أساسها التّنوّع والتّعدّد، والإنسانية خلقها الله وفق هذه السنة الكونية، فاختلاف البشر إلى أجناس مختلفة وطبائع شتى، وكلّ من تجاهل وتجاوز أو رفض هذه السُّنة الماضية لله في خلقه، فقد ناقض الفطرة وأنكر المحسوس، واختلاف البشر في شرائعهم هو أيضاً واقع بمشيئة الله تعالى الكونية ومرتبط بحكمته، يقول الله: ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً ﴾ (المائدة: ٤٨).

وقال تعالى: ﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمةً واحدةً ولا يزالون مختلفين - إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾ (هود: ١١٨ - ١١٩)، وفي شرح " يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى جَعْلِ النَّاسِ كُلِّهم أُمَّةً وَاحِدَةً، مِنْ إِيمَانٍ أَوْ كُفْرَانٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا} [يُونُسَ: ٩٩] .وَقَوْلُهُ: {وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ} أَيْ: وَلَا يَزَالُ الخُلْفُ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَدْيَانِهِمْ وَاعْتِقَادَاتِ مِلَلِهِمْ وَنِحَلِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ وَآرَائِهِمْ"[1]، ولما كان الاختلاف والتّعدّد آية من آيات الله، فإنّ الذي يسعى لإلغاء هذا التّعدّد كلية، فإنما يروم محالاً ويطلب ممتنعاً.

المرتكز الثاني: مهمة التبليغ:

أدرك المسلمون أن هداية الجميع من المحال، وأن أكثر الناس - كما أخبر الله - لا يؤمنون ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾ (يوسف: ١٠٣)، وأدركوا أيضاً أن واجب الدعاة هو الدأب في دعوة الآخرين وطلب أسباب هدايتهم. فإن مهمتهم هي البلاغ فحسب، والله هو من يتولى حساب المعرضين في الآخرة، قال الله مخاطباً نبيه - صلى الله عليه وسلم -: ﴿فإن تولوا فإنما عليك البلاغ﴾ (النحل: ٨٢). وقال تعالى: ﴿فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصيرٌ بالعباد﴾ (آل عمران: ٢٠).

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤ ص ٣٦١.

قال الإمام القرطبي: " فإن تولوا أي أعرضوا عن النظر والاستدلال والإيمان؛ فإنما عليك البلاغ، أي ليس عليك إلا التبليغ، وأما الهداية فإلينا" [١].

وقال تعالى: ﴿فذكر إنما أنت مذكر - لست عليهم بمسيطر﴾ (الغاشية: ٢١ - ٢٢)، ولذلك فإن المسلم لا يشعر بحالة الصراع مع ذاك الذي تنكب الهداية وأعرض عن أسبابها، فإنما حسابه على الله في يوم القيامة، فقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء﴾ (البقرة: ٢٧٢). وقال له وللأمة من بعده: ﴿فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير} (الشورى: ١٥).

المرتكز الثالث: الكرامة الإنسانيّة:

كرّم الله نبينا آدم عليه السلام، وأسجد له ملائكته لقوله تعالى: ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس قال أأسجد لمن خلقت طيناً﴾ (الإسراء: ٦١)، وندبه وذريته من بعده إلى عمارة الأرض بمنهج الله: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ (البقرة: ٣٠)، ووفق هذه الغاية كرَّم الله

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ج١٠ ص ١٦١.

الجنس البشري على سائر مخلوقاته ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلاً﴾ (الإسراء: ٧٠).

ومن تكريم الله للجنس البشري ما وهبه من العقل الذي يميز به بين الحق والباطل ﴿وهديناه النجدين﴾ (البلد: ١٠)، وبموجبه وهبه الحرية والإرادة الحرة لاختيار ما يشاء ﴿إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً﴾ (الإنسان: ٣) ﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ (يونس: ٩٩).

المرتكز الرابع: التعارف الإنساني:

إن خصوصية التعارف التي وردت في قوله تبارك وتعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إن فِي ذلك لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ) ذلك لأن الله خلق الناس أجناسا وألونا وعقائد مختلفة، وجعلهم شعوبا وقبائل لكي يتعارفوا لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وأنثى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) ثم جعل التقوى ميزانا للتكريم الإلهي، ومعيارا أساسيا في تحقيق وحدة الغاية، عند بني البشر على اختلافهم، علاوة على أنها من أسباب حسن المعيشة وازدهارها.

أصرح دليل على تبني الشريعة الغراء لمبادئ وأسس العيش المشترك بين الجميع، لما يتطلبه حصول التعارف من ضرورة الاحتكاك والاختلاط بين القبائل والشعوب، والجماعات والعائلات والأسر والأفراد، في وضع

يسمح لكل من موقعه بفرصة المساهمة في جو يطبعه التعاون بتوحيد الجهود البشرية والاندماج الجماعي في العمل المتكامل، تحقيقاً لعمارة الأرض واستمرار ديمومة الجنس البشري، وتجسيداً لحكمة خلافة بني آدم في الأرض.

لقد ورد في هذه النصوص القرآنية الصريحة المحكمة ما لا مزيد عليه من بيان ضرورة التحلي بخلق التسامح، وحتمية اعتماد أسس العيش المشترك بين الجميع على اختلاف أجناسه، وتوجهاته ومبادئه وعقائده، من أجل انتظام حياة الناس وسيرها بشكل سليم، بعيداً عن نهج الجفاء والشدة والظلم وسوء المعاملة، المفضي إلى شيوع مظاهر الخلاف والصراع المؤدي للفساد والتدمير، بدل البناء والتنمية والتعمير، وقد قال جل من قائل:﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾(الأعراف:٥٦)،﴿ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (البقرة:٦٠)،﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ (البقرة:٢٠٥).

المرتكز الخامس: الحرية الدينية:

تكفلت الشريعة الإسلامية بإقامة الدين الحق يقول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة:٢٥٦).

- قال الإمام ابن كثير(رحمه الله): يَقُولُ تَعَالَى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين) أَيْ: لَا تُكْرِهُوا أَحَدًا عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ دَلَائِلُهُ وَبَرَاهِينُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُكْرَهَ أَحَدٌ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ، بَلْ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ

لِلْإِسْلَامِ وَشَرَحَ صَدْرَهُ وَنَوَّرَ بَصِيرَتَهُ دَخَلَ فِيهِ عَلَى بَيِّنَةٍ، وَمَنْ أَعْمَى اللهُ قَلْبَهُ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُهُ الدُّخُولُ فِي الدِّينِ مُكْرَهًا مَقْسُورًا[1].

المرتكز السادس: إقامة العدل بين الناس:

تنوعت الآيات الكريمة المبينة لمكانة إقامة العدل والإحسان بين الناس كقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ النساء : ٥٨ ، وأيضاً : ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل: ٩٠ ،وقوله تعالى: ﴿يَا داوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحُقِّ﴾

وقوله تعالى سُبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)(المائدة:٨).

ومما جاء في تفسير هذه الآيات: يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، لِيَكُنْ مِنْ أَخْلَاقِكُمْ وَصِفَاتِكُمُ الْقِيَامُ للهِ، شُهَدَاءَ بِالْعَدْلِ فِي أَوْلِيَائِكُمْ وَأَعْدَائِكُمْ، وَلَا تجُورُوا فِي أَحْكَامِكُمْ وَأَفْعَالِكُمْ، فَتُجَاوِزُوا مَا حَدَّدْتُ لَكُمْ فِي أَعْدَائِكُمْ لِعَدَاوَتِهِمْ لَكُمْ، وَلَا تَقْصُرُوا فِيمَا حَدَّدْتُ لَكُمْ مِنْ

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢ص ٤٤٤.

أَحْكَامِي وَحُدُودِي فِي أَوْلِيَائِكُمْ لِوَلَايَتِهِمْ لَكُم، وَلَكِنِ انْتَهُوا فِي جَمِيعِهِمْ إِلَى حَدِّي، وَاعْمَلُوا فِيهِ بِأَمْرِي[1].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَلَا يجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا) فَإِنَّهُ يَقُولُ: وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ عَدَاوَةُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا فِي حُكْمِكُمْ فِيهِمْ وَسِيرَتِكُمْ بَيْنَهُمْ، فَتَجُورُوا عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ.[2]

وأما قوله (اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَّ إِنَّ اللهَّ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) فقال ابنُ جرير الطبري: يَعْنِي جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ: اعْدِلُوا أَيُّهَا المُؤْمِنُونَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلِيًّا لَكُمْ كَانَ أَوْ عَدُوًّا، فَاحْمِلُوهُمْ عَلَى مَا أُمِرْتُمْ أَنْ تَحْمِلُوهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِي، وَلَا تجُورُوا بِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَنْهُ.[3]

المرتكز السابع: القيم الإنسانية:

بُنيَ الإسلام على أسس وقواعد دون إغفال الجانب الأخلاقي والقيمي في بناء الإنسان يقول اللهُ تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهَّ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَّ يحِبُّ المُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة:٨)، وقال ابنُ جرير الطبري: لَا يَنْهَاكُمُ اللهَّ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ المِلَلِ وَالْأَدْيَانِ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتَصِلُوهُمْ، وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ عَمَّ بِقَوْلِهِ: الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي

---

(١) الطبري، تفسير ابن جرير الطبري، ج-١٠ ص٩٥.

(٢) الطبري، تفسير ابن جرير الطبري، ج-١٠ ص٩٥.

(٣) الطبري، تفسير ابن جرير الطبري، ج-١٠ ص٩٦.

الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ جَمِيعَ مَنْ كَانَ ذَلِكَ صِفَتَهُ، فَلَمْ يُخَصِّصْ بِهِ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ[١].

وقوله: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُنْصِفِينَ الَّذِينَ يُنْصِفُونَ النَّاسَ، وَيُعْطُونَهُمُ الْحَقَّ وَالْعَدْلَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَيَبَرُّونَ مَنْ بَرَّهُمْ، وَيُحْسِنُونَ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ[٢].

قال الإمامُ القرطبي: دَخَلَ ذِمِّيٌّ (رجل من غير المسلمين) عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ الْقَاضِي فَأَكْرَمَهُ، فَأَخَذَ عَلَيْهِ الْحُاضِرُونَ فِي ذَلِكَ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَيْهِمْ. ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (الممتحنة:٨)[٣].

جعل الإسلام أن تكون التربية والأخلاق والمحبة والسلام رأس الأمر في بناء المجتمع ودعا إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو خلاصة أمر الدعوة إلى الله تعالى فكان الخطاب على الحاكم والمحكوم وعلى الأعلى والأدنى؛ فكانت إنسانية الإنسان وكانت حياة الجادة والاستقامة هي حياة الدين الإسلامي لقوله ﷺ : " إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ" [٤].

---

(١) الطبري، تفسير ابن جرير الطبري ، جـ٢٥صـ ٦١١.

(٢) الطبري، تفسير ابن جرير الطبري ، جـ٢٥صـ ٦١٢.

(٣) القرطبي، تفسير القرطبي جـ:١٨ صـ ٥٨:٥٩.

(٤) مسلم ، صحيح مسلم ،باب فضل الرفق رقم الحديث (٢٥٩٤) ، ج٤ ص ٢٠٠٤ .

الإسلام يدعو إلى التسامح والتصافح ، وهو دين فاصل جاء لإحقاق الحق وإبطال الباطل وإنصاف المظلوم؛ لذا أمر كل أفراده أن يتخلقوا بأخلاق الإسلام التي من شأنها أن تسهل مهمة عمارة الأرض والاستخلاف التي جاء فيها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ البقرة: ٣٠ ، وهذه المهمة التي كلف فيها الإنسان لا تقوم إلا بالصلاح والإصلاح أي بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكان خطاب المولى للمؤمنين ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ الحج: ٤١ .

المرتكز الثامن: حرمة الظلم ومنع الفساد:

الظلم هو المجاوزة والتعدي، أما الاستبداد فهو" تَصَرُّف السلطة في حقوق الأمة بالمشيئة وبلا خوف تبعة، ومن ألفاظ المشتركة معه في الدلالة على الظلم والطغيان كاستعباد، واعتساف، وتسلُّط، وتحكُّم" [١]، والشاهد ابتداءً على حرمة الظلم كمبدأ أن حرم رب العزة الظلم على نفسه بما جاء في الحديث القدسي:" يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا"[٢].

---

(١) الكواكبي ، عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود (ت ١٣٢٠هـ)، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، الناشر: المطبعة العصرية ،حلب، ص ١٧ . بتصرف

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، باب تحريم الظلم ، حديث رقم (٢٥٧٧) ، ج٤ ص ١٩٩٤.

تنوعت الآيات الكريمة الدالة صراحة على حرمة الظلم والمبينة لعقوبة الظلم أيضاً، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ هود:١١٧، وأيضاً ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ البقرة :١٢٤. قَالَ تَعَالَى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ الصَّافَّاتِ: ٢٢.وَقَالَ أَيْضًا: ﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾ إِبْرَاهِيمَ: ٤٢.

ووجه الدلالة من الآيات الكريمة ذم الظلم ومنعه، وجعله سبباً في إيقاع العقوبة في الدنيا قبل الآخرة ، وأشارت أيضاً إلى أن الظلم والفساد نتيجة حتمية عند غياب الإصلاح على الصعيد الفردي والمجتمعي ، ولا ظلم أشد من ظلم السلطة الحاكمة لعِظم ولايتها وتعلق شئون الأمة بها ،فعند وقوع ظلمها واستبدادها على رعيتها وجب على الأمة منع هذا الظلم ابتداءً برقابة السلطة ومحاسبتها ، ورفع الظلم والاستبداد عند وقوعه بكل الوسائل والطرق المشروعة درءاً لتمادي السلطة [1].

(١) ينظر : الديلمي ،أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الفراء (ت ٢٠٧هـ)، معاني القرآن، (المحقق: أحمد يوسف النجاتي و محمد علي النجار و عبد الفتاح إسماعيل الشلبي) ، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة: الأولى، ج٢ ص٣١.

المرتكز التاسع: الدعوة إلى السلم والحث عليه:

اهتم الإسلام كثيراً بالأفراد، ودعا إلى الأخوة والمحبة والمودة ونبذ كل ما يدعو إلى التفرقة والشتات؛ فقد دعا القرآن الكريم دعوة صريحة إلى الدخول في السلم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ البقرة:٢٠٨.

إن المتتبع للنصوص الشرعية والرابط لها بمقاصدها ليجد أن تقرير مبدأ السلم ونبذ العنف والاقتتال غير المشروع مؤَكَدٌ وأصيلٌ في الشرع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ البقرة: ٢٠٨، وأيضاً: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ النساء: ٩٠.

المرتكز العاشر: مبدأ رفع الحرج والمشقة عن الناس والدعوة إلى التيسير عليهم:

إن الاستقراء الفعلي للشريعة يقرر مبدأ رفع الحرج ومنعه عن الناس كقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج م٧٨، وأيضاً: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥، وكذلك: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ الشرح: ٥-٦.

ويؤكد هذه المعاني العامة الواردة بالآيات السابقة وغيرها، والتي جماعها أن الشريعة مبناها على جلب مصالح العباد في الدارين، " فقد وجد بالاستقراء أن مصالح العباد تتعلق بأمور ضرورية أو حاجية أو تحسينية، فالأولى هي التي لا قيام للحياة بدونها وإذا فاتت حل الفساد وعمت الفوضى

واختل نظام الحياة، وهذه الضروريات وهي: حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والنسل والمال " [١]، بدلالة قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ أَن يخُفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴾ النساء ٢٨.

والضروريات الخمس تترتب فيها الأولويات عند تعارضها؛ والدين المرتكز فبحفظه تحفظ الضروريات الأخرى، وأفضل طريقة يحفظ بها الدين ويحرَس هو إقامة سلطة حاكمة تسوس الأمة بشرع الله وهدي نبيه ﷺ ، " وأي ضرورة أعظم من ضرورة يحُفظ بها الدين وتصان بها الأنفس والأعراض والعقول من حفظ الولاية العظمى التي تحكم وتسوس الناس بشرع الله عز وجل، وبها حماية دين الله تعالى بضمان تطبيقه في حياة الناس الخاصة والعامة وصيانته من التعطيل أو التبديل أو التحريف لتمنع الحرج والمشقة عنهم وترفعه إن وقع [٢].

المرتكز الحادي عشر: مبدأ وحدة الأمة واعتصامها والتعاون بين أفرادها:

ويوضح المراد بهذه الآية هو قوله ﷺ: " إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا" [٣]، وعلى الأمة أن تحذر التنازع والاختلاف لأنه يضيع الجهد ويضعف القوة ويؤدي إلى الفشل، قال تعالى: ﴿وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُم اَصْبِرُواْ إِنَّ اللهّ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ الأنفال: ٤٦.

---

(١)- ينظر: الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ج٢ ص٣٢٤.

(٢)- ينظر: ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام، ص ٣.

(٣) - رواه مسلم في صحيحه ، باب تراحم المؤمنين، حديث رقم(٢٥٨٥)، ج ٤ص١٩٩٩ .

ويتحتم على أفراد المجتمع الإسلامي أن يتعاونوا في تحقيق هذا الهدف العظيم الذي به يُقام الدين وتُدار شؤون العباد ، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة: ٢، " فالبرُّ ما أمر الله تعالى به، يعني تحاثُّوا على أمر الله واعملوا به، وانتهوا عما نهى الله تعالى عنه، وامتنعوا عنه" (١)، وقال ﷺ: " المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ" (٢)، وهذا فيما يتعلق بحاجة العباد فيما بينهم ، فكيف إن تعلق الأمر بمن يسوس أمرهم ويحقق مطالبهم ويلبي حاجاتهم فهو من باب أولى لقوله تعالى : ﴿وَالمُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ﴾ التوبة: ٧١.

و دعا الله عز وجل الأمة إلى الاعتصام بحبله جميعاً، ونهى عن التفرق في تحقيق هذا الاعتصام: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ آل عمران: ١٠٣؛ فلا تخاف الأمة عدو ولا طاغية، بل وجب الالتجاء إلى الله

---

(١) – السمرقندي ، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت ٣٧٣هـ)، تفسير السمرقندي المسمى بـ " بحر العلوم "،الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٩٩٣م) ،ج١ ص ٣٦٧.

(٢) - رواه مسلم في صحيحه ، باب تحريم الظلم ،ح (٢٥٨٠)، ج٤ص١٩٩٦.

تعالى في دفع شرورهم وعدم طاعتهم ؛فمن التجأ إلى الله تعالى كفاه شر ما يخافه[١] .

والمطلوب أن تكون الوحدة والتعاون والاعتصام بين أفراد الأمة على أساس الإسلام، القرآن والسنة، طاعةً لله سبحانه ورسوله ﷺ ،لإقامة شرع الله بصورته الصحيحة ومحققاً الغايات الشرعية المرجوة في تشريع الحكم وإيجاده لقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً﴾ آل عمران: ١٠٣، ومعنى الآية: أي: تمسكوا بدين الله الإسلام وبكتابه وسنة نبيه متحدين مجتمعين مؤتلفين غير متفرقين لأن الجماعة نجاة، والفرقة هلكة وفتنة [٢]؛ فلا طريق أفضل وانجح من أن توحد الكلمة والصف على غاية واحدة لتحقيق أقصى المصالح ودرء أدنى المفاسد بطرقٍ بعيدةٍ عن العنف والاقتتال وإضاعة المال.

---

(١) – ينظر : الآلوسي ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (المحقق: علي عبد الباري عطية) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٦، ج٢ ٢٣٤.

(٢) - ينظر: القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٣ص٥١٩.

المطلب الثاني: ضوابط التعايش السلمي:

التعايش المحمود لا يعني التساهل دون ضابط شرعي يحكمه فهو مرتبط بالنص وعندما يخلط بعضهم بينه وبين التساهل المذموم فقد يعيب بعض على الآخر ظنا منهم أن في التعايش تفريطا بأصل الدين ، إن فهم مدلول التعايش وأنه يعني السهولة والمسامحة والمساهلة لا يعني بحال التفريط في شيء من أصول الدين أو فروعه ، كما أن التضييق في فهم العيش المشترك في الإسلام وتطبيقه قد يفضي إلى التشديد والتنفير من هذا الدين وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)(سورة الحج الآية ٧٨) وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)(سورة البقرة الآية ١٨٥) وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم : هلك المتنطعون قالها ثلاثا، والمتنطعون: المتشددون في غير موضع التشديد . فهذا الدين جاء ليضع الآصار والأغلال التي كانت على الأمم السابقة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالتيسير وينهى عن التعسير.

والتعايش لا يعني الضعف والإسلام يأبى الضيم ويرفض لأتباعه الذل والهوان والمؤمن عزيز بإيمانه وإسلامه قوي بهما، ومن يظنون التعايش والصفح والحلم والعفو ضعفا لا يدركون عظمة هذا الدين، والتعايش كبقية المعاني العظيمة التي جاء بها الإسلام كالوسطية والتيسير والعدل والعفو والصفح وغير ذلك له ضابطه الشرعي الذي إن حاد عنه كان عقبة كئودا في فهم طبيعة الإسلام.

لتحقيق عيش مشترك تحترم فيه كرامة الإنسان وخصوصيات الأفراد والجماعات، لابد من توافر ضوابط تظللها قوانين يحتكم إليها الجميع، وتحترمها الدولة قبل الأفراد؛ ومن أهم هذه الضوابط المساواة أمام القانون لكافة الرعية بغض النظر عن اللون أو الجنس أو العرق أو الدين أو الموقع الاجتماعي، واحترام العقائد، وعدم التعرض لها بالاستفزاز أو التهكم أو الاستهزاء، واحترام حرية الرأي وحرية النقد، وتشجيع لغة الحوار والتسامح وثقافة الاختلاف بين مكونات المجتمع الواحد، وتجريم القذف والسب أو الاستهزاء بأي وسيلة كانت، وتقليص الفوارق الطبقية من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي والإحسان للفقراء والمساكين، والعدل بين الناس.

المبحث الثالث

تطبيقات لأثر اعتبار المآل في التعايش السلمي

إن تأصيل المسائل عند العلماء يستلزمه التطبيق العملي، لتأتي دلائل صحة الاجتهاد وصوابه، وإن ربط أصل اعتبار المآل مع مسألة التعايش السلمي ودوره الذي يلعبه في ضبط الأحكام ونهج الوئام، بين أطياف المجتمع المسلم، لتقدم لنا البرهان الحكيم في أن الشارع ما أوجد حكماً بعيدا عن مقصده أو متخلفاً عنه، ولا شك أن الشريعة الإسلامية جاءت بالوقاية التي هي خير من العلاج، ولا يختص هذا بمرض الأبدان، بل يعم مرض الأبدان والمجتمعات والشعوب، فالوقاية من الأخطار، والأخذ بالأسباب التي لا تعرض للأخطار أيضا من مقاصد الشريعة الكاملة، ومن متطلبات أهل سداد الرأي والفكر السليم والعقول الراجحة، وعليه ضربت الأمثلة العديدة والنماذج الكثيرة في اعتبار المآل لتحقيق التعايش السلمي بين الناس، وعليه نعرض بعض النماذج على سبيل المثال لا الحصر لترسيخ الفكرة وتعزيز البحث بالجانب العملي كالأتي:

أولاً: أنموذج النبي ﷺ مع نصارى نجران:

يتبادر للذهن عادة عند الحديث عن التعايش السلمي التوجه مباشرة إلى التعايش الديني بين الأديان في ظل راية الإسلام، وهذا ما ضمنه المسلمون في عهودهم التي أعطوها للأمم التي دخلت في ولايتهم أو عهدهم، فقد كتب النبي ﷺ لأهل نجران أماناً شمل سلامة كنائسهم وعدم التدخل في شؤونهم وعباداتهم، وأعطاهم على ذلك ذمة الله ورسوله، حيث

نقل ما يلي: " وَكَتَبَ رَسُولُ اللهِّ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأَسْقُفِ بَنِي الحُارِثِ بْنِ كَعْبٍ والأساقفة نَجْرَانَ وَكَهَنَتِهِمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ وَرُهْبَانِهِمْ أَنَّ لهُمْ عَلَى مَا تَحْتِ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْ بِيَعِهِمْ وَصَلَوَاتِهِمْ وَرَهْبَانِيَّتِهِمْ. وَجُوَارُ اللهِّ وَرَسُولِهِ لا يُغَيَّرَ أَسْقُفٌ عَنْ أَسْقُفِيَّتِهِ. وَلا رَاهِبٌ عَنْ رَهْبَانِيَّتِهِ. وَلا كَاهِنٍ عَنْ كَهَانَتِهِ. وَلا يُغَيَّرَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ. وَلا سُلْطَانِهِمْ. وَلا شَيْءٍ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا فِيمَا عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُثْقِلِينَ بِظُلْمٍ وَلا ظَالِمِينَ. " (١).

ووجه علاقة هذا الصلح مع نصارى نجران هو عمق النظر وسداد الرأي عند الرسول ﷺ أن يحفظ لهم حقوقهم ويقابل ذلك بواجباتهم للدولة الإسلاميّة، متمتعين بكافة حقوقهم وامتيازاتهم، حيث لو رفض النبي ﷺ هذا الصلح لكانت مفاسده أعظم من مصالحه مما يؤول إليه من عدم فهم طبيعة علاقة نصارى نجران وخصوصيتهم التي جعلت النبي ﷺ يتخذ الخطوات المناسبة والاجتهادات الصائبة.

ثانياً: أنموذج النبي ﷺ مع المنافقين:

لا تحصر حقيقة التعايش السلمي بالاختلاف الديني بل إن الأمر تجاوز تلك المساحات والفضاءات؛ من خلال اعتبار مآل الأفعال في مسألة قتل رسول الله صلى الله وسلم للمنافقين مع يقينه بمعرفتهم، حيث ظهر في

---

(١) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ج١ ص ٢٠٤.

مجتمع المدينة المنورة فئة جديدة تظهر الإسلام وتبطن الكفر، تصلي في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتتواصل سرًّا مع العدو الخارجي، تنشر الشائعات وتبث الذعر في المدينة المنورة وتنتظر في كل لحظة إعلان قتل الرسول ودخول المشركين إلى المدينة المنورة، إلا أن مشورة الناس لم تلق قبولاً عند رسولنا الكريم وكانت مقولته الشهيرة " دَعْهُ، لا يتحدَّثُ النَّاسُ أنَّ محمَّدًا يقتلُ أصحابَهُ"، مثل ما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم في غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رجلٌ من المهاجرين رجلًا من الأنصار، فقال الأنصاريُّ: يا لَلأنصار. وقال المهاجريُّ: يا لَلمهاجرين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ؟ قالوا: يا رسولَ الله كَسَعَ رجلٌ من المهاجرينَ رجلًا من الأنصار. فقال: دَعُوها فإنَّها مُنْتِنَةٌ. فسمعها عبد الله بنُ أُبيّ، فقال قد فعلوها، والله لَئِنْ رجعنا إِلَى المدينة لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ منها الأذَلَّ. قال عمرُ: دَعْني أضْرِبْ عُنُقَ هذا المنافقِ. فقال: دَعْهُ، لا يتحدَّثُ النَّاسُ أنَّ محمَّدًا يقتلُ أصحابَهُ[1].

ووجه الربط مع هذا المثال في المسألة لقد تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع هذه الفئة معاملة المسلمين، فعاملهم حسب ظاهرهم رغم تحذيره الشديد من خطرهم، ونزلت كثير من الآيات لتفضح نفاقهم، ورغم معرفة الرسول -صلى الله عليه وسلم- لهؤلاء المنافقين لكنه أراد أن يعلم الحكام

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٩٠٥) ج ٦ ص ١٥٤. واللفظ له، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٨٤)، ج٤ ص١٩٩٨.

من بعده إعمال أصل اعتبار المآل من حيث أن التعامل مع أفراد المجتمع يكون بالظاهر، فإذا لم يصدر عنهم ما يدل على فسادهم وخبثهم وخيانتهم ومكرهم فوصْف الإسلام والمواطنة قائمان فيهم، وصرح الرسولﷺ بهذا الحكم في أكثر من مناسبة عندما كان الصحابة يشيرون عليه أن يقتل بعض المنافقين لا سيما زعيمهم عبد الله بن أبي بن سلول حتى إن ابنه عبد الله - وكان مؤمنًا- طلب ذلك، لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: ((معاذ الله أن تتسامع الأمم بأن محمدًا يقتل أصحابه)) فالتعامل مع المنافقين لا يكون حسب بواطنهم ومعتقداتهم وإنما بحسب ما يظهرون من أعمال، وهكذا يجب أن يكون التعامل مع المجتمع المتعدد المتنوع حتى لا يؤدي ذلك إلى الشقاق والانقسام والخلاف في المجتمع الواحد، فهذه الفئة تظهر في كل زمن وحين، وقال النَّووي في "شرح الحديث": "وفيه ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفًا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه"(١).

ثالثاً: أنموذج النبيﷺ مع جنازة اليهودي:

ومن المناهج السلوكية في اعتبار المآل وتحقيق المقاصد في التعامل بين المسلمين وغيرهم لم يقف عند حدود الحياة بل تخطاه إلى الموت؛ فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم أكد على احترام النفس الإنسانية ومراعاة كرامتها

---

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، ج ١٦ ص ١٣٩.

دون النظر إلى دينها أو عرقها، وهذا المآل الذي نظر إليه الرسول الكريم ليدلنا على أن الأمر لم يكن باحترام الجنازة فقط، وإنما مدى انعكاس ذلك على غير المسلمين عندما يرون بأم أعينهم سماحة الإسلام وإنسانيته، ومما جاء في الخبر كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»[1].

رابعا: أنموذج النبي ﷺ مع المهاجرين والأنصار:

أوجد النبي ﷺ في المدينة المنورة مزيجاً إنسانياً متنوعاً من حيث الدين والعقيدة، وحيث الانتماء القبلي، والعشائري، ومن حيث نمط المعيشة، المهاجرون من قريش، والمسلمون من الأوس والخزرج، والوثنيون من الأوس والخزرج، واليهود من الأوس والخزرج، وقبائل اليهود الثلاثة، بنو قينقاع، وبنو النظير، وبنو قريظة والأعراب الذين يساكنون أهل يثرب، والموالي، والعبيد، وغيرهم، وهذا المزيج الإنساني والديني والقِبلي جعل من حكمة رسول الله ﷺ الأنموذج الأرقى في التعامل مع هذا المزيج الذي كان يسوده النزاع وتحكمه الأهواء والنزعات الطائفية والعرقيّة، ليخرج للناس هادياً منهجاً وعملاً يضرب أروع الأمثلة في جمع الناس على كلمة سواء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٣١٢) ج ٢ ص ٨٥. واللفظ له، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٣١)، ج٢ ص ٦٤٢.

ولعل أنموذج المدينة كثيراً ما يُطرح فيه التعايش بين المسلمين وغير المسلمين، إلا أننا سنبين وجه التعايش الإنساني بين المسلمين أنفسهم من خلال أنموذج المؤاخاة الذي اتخذته السياسة النبوية طريقاً ليجمع القلوب ويوحد الصفوف من خلال ضم المهاجري للأنصاري؛ لئلا يشعر المهاجر بالضعف والوهن من البعد العائلي والعوز المالي؛ ليُشكل مع أخيه الأنصاري أصدق الأمثلة في الإيثار البشري والإيمان القوي وهذا أصل اعتبار المآل فلو لم تتم المؤاخاة لاتسعت فجوة الفروق بين المهاجري والأنصاري؛ إلا أن العقيدة الراسخة والقيم النبيلة النابضة جعلت منهم مثالاً للناس كافة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال:٧٢)

ومما روي عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ:

«فَمَا سُقْتَ فِيهَا؟» فَقَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[1].

خامساً: أنموذج عمر رضي الله عنه مع أهل القدس:

ووفق هذا الهدي السمح سار الخلفاء الراشدون من بعد الهدي النبوي؛ فلقد شربوا من هذا النبع الأخلاقي وتمسكوا بأصول الدين الصحيحة واستوعبوا علل الأحكام ومآلاتها؛ وضربوا على مر تاريخهم أروع الأمثلة في إقامة الخلافة الرشيدة، وتنوعت الأمثلة الدالة على أصل اعتبار المآل والأهم ربطها بالتعايش السلمي.

وعليه نضرب الأنموذج الأجمل للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما ضمن في العهدة العمرية التي كتبها لأهل القدس، وفيها: "بسم الله الرحمن الرحيم؛ هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أن لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم، ولا يُنتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم .. وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين "[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٩٣٧) ج ٥ ص ٦٩.

(٢) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (ت ٣١٠هـ)، تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، وصلة تاريخ الطبري، (صلة تاريخ الطبري

عهده لأهل القدس لم يصل في كنيسة القيامة حين أتاها، وجلس في صحنها، فلما حان وقت الصلاة قال للبترك: أريد الصلاة، فقال له البترك: صل موضعك، فامتنع عمر - رضي الله عنه - وصلى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفرداً، فلما قضى صلاته قال للبترك: (لو صليتُ داخل الكنيسة أخذها المسلمون بعدي، وقالوا: هنا صلى عمر)، وكتب لهم ألا يجمع على الدرجة للصلاة، ولا يؤذن عليها، ثم قال للبترك: أرني موضعاً أبني فيه مسجداً فقال: على الصخرة التي كلم الله عليها يعقوب، ووجد عليها دماً كثيراً، فشرع في إزالته" [1].

ويتجلى أصل اعتبار المآل بمقولة عمر رضي الله عنه :(لو صليتُ داخل الكنيسة أخذها المسلمون بعدي، وقالوا: هنا صلى عمر)، فامتنع عن الصلاة داخل الكنيسة كيلا تتخذ مسجدا عند المسلمين، وتشيع الفرقة بين المسلمين والنصارى، فانعكس هذا التصرف على حسن صنيع النصارى وتقبلهم لاجتهادات الخليفة والرضا بحكم الإسلام.

لعريب بن سعد القرطبي، ت ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ ، ج٣ ص ٦٠٩.

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت ٨٠٨هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج٢ ص ٢٦٨.

سادساً: أنموذج عمر رضي الله عنه مع المرأة النصرانية:

وأصل اعتبار المآل لا يقف عند ظواهر الأمور وأبسطها، بل يشمل دقائق المسائل التي تكشف لنا عمق الفهم وسبر أغوار المسائل عند العلماء، ومن الأمثلة التي نأخذها على صعيد التعامل بين الحاكم والرعية في المسائل ما قال أَسْلَمُ (مولى عمر): سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخُطَّابِ يَقُولُ لِعَجُوزٍ نَصْرَانِيَّةٍ: أَسْلِمِي أَيَّتُهَا الْعَجُوزُ تَسْلَمِي، إِنَّ اللهَّ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالحُقِّ. قَالَتْ: أَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ وَالمَوْتُ إِلَيَّ قَرِيبٌ! فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، وَتَلَا (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)[1].

هنا يتبين سلامة العقيدة ورجاحة العقل في استيعاب الأحكام ومقاصدها، فما دار بين عمر رضي الله عنه والعجوز النصرانية لا يتوقف عند طلب المرأة للجزية وعرض عمر رضي الله عنه الإسلام عليها؛ عندها استدرك عمر رضي الله عنه كيف يدعو هذه العجوز للإسلام وهي أتت تتطلب حاجة لعلها تسلم لقضاء حوائجها لا لرغبتها بالإسلام.

سابعاً: أنموذج فقهي:

إن من يتأمل أحكام الإسلام وتاريخ المسلمين يجد أنه لا يمكن أن يقوم مجتمع تحترم فيه الحقوق والواجبات كما في دولة الإسلام ، وفي أوج عزة دولة الإسلام وقوتها كان يوجد من غير المسلمين العلماء والنابغون في مختلف الفنون والأعمال، وهل يمكن أن يكون لهؤلاء ظهور ونبوغ في أعمالهم لولا سماحة الإسلام ونبذه للتعصب الديني، فإن المعاهد في بلد

---

(١) القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٣- ص ٢٧٨-.

الإسلام لا يعيش على هامش المجتمع بل يشارك ويخالط أفراد المجتمع ، وقد يسند إليه بعض الأعمال التي هي من صميم عمل أهل الإسلام ، فقد جوز الخرقي أن يكون الكافر من العاملين على الزكاة ، وذكر في المغني أنها إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾)سورة التوبة الآية ٦٠)، وهذا لفظ عام يدخل فيه أي عامل على أي صفة كانت ولأن ما يأخذ على العمالة أجرة لعمله فلم يمنع من أخذه كسائر الإيجارات[1].

وبذلك نختم هذا المبحث مما عرض من التطبيقات.

(١) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ، الناشر: مكتبة القاهرة، المغني، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج ٢ ص٤٨٨.

خاتمة البحث

وفي ختام هذا البحث توصلنا إلى أبرز النتائج والتوصيات الآتية:

١ - الأخذ بتعريف أصل اعتبار المآل أنه أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا.

٢ - يعد اعتبار المآل الجالب للمصالح المتيقنة الدافع للمفاسد المتيقنة، أصل شرعي معتبر، إذ يتعين على المجتهد مراعاة التطابق بين قصد المكلف في الامتثال وقصد الشارع في وضع التكليف بتحصيل المصالح ودفع المفاسد، وهو علم دقيق لا يحسن النظر فيه إلا من كان على قدر راسخ من الفقه والعلم بأحوال الأمة وأحوال المكلفين.

٣- مصطلح التعايش السلمي فهو من المصطلحات الحديثة التي ظهرت كمصطلح لا تطبيق، فهو يراد به حالة السلم التي تعيش فيه مجموعة ذات أنظمة اجتماعية، وهكذا يتضح أن عنصر التنوع والتباين والاختلاف هو حجر الزاوية في مفهوم التسامح، ويعني استعداد الفرد لتحمل معتقدات وعادات تختلف عما يعتقد، يعني مفهوم التعايش السلمي تنوعاً وتعدداً في المجتمع أياً كانت طبيعته وهذا التنوع يتم ترجمته في صورة آراء وممارسات يجب التعامل معها بشكل يحفظ للمواطنين حقوقهم

٤ -ثبتت مشروعية أصل اعتبار المآل وأيضا التعايش السلمي بمرتكزات عديدة من أدلة الشريعة الإسلاميّة العقلية والنقلية.

٥- ضرب نماذج متعددة تثبت أهمية اعتبار المآل في نشر التعايش السلمي بين أفراد المجتمع من سيرة رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم إلى الخلفاء الراشدين وعند الفقهاء.

٦- التوصية بالتوسع في ربط أصول الفقه بالتعايش السلمي والنظر إلى علل الأحكام ومقاصدها لأن الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

ثبت المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (المحقق: علي عبد الباري عطية) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٦.

٣. الأنصاري، د.فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، منشورات معهد الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة النشر: ٢٠٠٤.

٤. البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي(ت٢٥٦هـ)،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه(صحيح البخاري)،(ط(١) ١٤٢٢هـ)، (عدد الأجزاء: ٩)، (المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر) ، الناشر: دار طوق النجاة.

٥. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٦. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت ٨٠٨هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧. الديلمي ،أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الفراء (ت ٢٠٧هـ)، معاني القرآن، (المحقق: أحمد يوسف النجاتي و محمد علي النجار و عبد الفتاح إسماعيل الشلبي) ، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة: الأولى.

٨. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية ، تاج العروس.

٩. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٠. السمرقندي ، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت ٣٧٣هـ)، تفسير السمرقندي المسمى بـ " بحر العلوم "،الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٩٩٣م) .

١١. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٢. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني أبو إبراهيم، عز الدين، (ت ١١٨٢هـ)، سبل السلام، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (ت ٣١٠هـ)، تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، وصلة تاريخ الطبري، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، ت ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ .

١٤. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

١٥. عبدالرحمن رجو، قاعدة "اعتبار مآلات الأفعال" وأثرها في الأحكام الشرعية، الناشر: هيئة الشام الإسلاميّة، ٢٠١٨م.

١٦. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.، عدد الأجزاء: ٦ .

١٧. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد.

١٨. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ، الناشر: مكتبة القاهرة، المغني، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٩. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)،الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ الفروق.

٢٠. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢١. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

٢٢. الكواكبي ، عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود (ت ١٣٢٠هـ)، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، الناشر: المطبعة العصرية ،حلب.

٢٣. الكيلاني، د. عبدالرحمن إبراهيم زيد، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر ،دمشق ،

٢٤. المجددي ، محمد عميم الإحسان البركتي(١٩٨٦م) ، قواعد الفقه، (ط(١) ١٤٠٧)، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي .

٢٥. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٦. مسلم ، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ(صحيح مسلم) ، (عدد الأجزاء: ٥) (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ،بيروت.

٢٧. مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

٢٨. المصعبي ، عبدالملك منصور (٢٠٠٧)، العدل والسلم في القرآن والسنة وحقوق الإنسان ، الناشر : مؤسسة المنصور الثقافية .

٢٩. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥ .

٣٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.